وحمايتها بتعزيز الصلاحيات الرقابية والتدخلية عند الضرورة دون أن يعد ذلك مساساً بالسيادة الوطنية أو تدخلاً في الشؤون الداخلية وهو ما يعكس تنامي حركة حقوق الإنسان العالمية وزيادة الوعي بالحقوق الإنسانية والحرص على توفير الضمانات لها.

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية

لقد أصدرت المنظمات الإقليمية العديد من الصكوك الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان تتوزع إلى إعلانات واتفاقيات في القارات الأمريكية والأوربية والأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية. فقد أصدرت منظمة الدول الأمريكية سبعة صكوك تشمل إعلاناً وأربع اتفاقيات وبروتوكولين في حين أصدر المجلس الأوربي قائمةً أطول من الصكوك وأكثر شمولاً تتضمن ست عشرة اتفاقية واتفاقاً وميثاقاً إلى جانب ثلاثة عشر بروتوكولاً، كما أصدرت منظمة الأمن والتعاون في أوربا تسع وثائق بين إعلانات ومواثيق. في حين كان عدد الصكوك الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي اليوم) اتفاقية واحدة وميثاقين، وعن الجامعة العربية ميثاقين، وعن منظمة المؤتمر الإسلامي إعلاناً واحداً عن حقوق الإنسان.

وتضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي أصبحت نافذة عام 1953 إنشاء اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لكفالة حماية التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية. فاللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية لإخلالها بأحكامها، وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوربا، ويقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف، ويجوز تقديم

---

(82) باسيل يوسف ـ دبلوماسية حقوق الإنسان ـ المصدر السابق ـ ص95ـ99.

الشكاوى من فرد أو مجموعة أفراد اعتدي عليهم أو منظمة غير حكومية، ولكن بشرط أن تكون الدولة المشكو منها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات من الناس. وفي جميع الحالات يشترط في الشكوى:

1. أن ترفع بعد استنفاد سبل الوجوع الداخلية.
2. ألا تكون مقدمة من مجهول.
3. ألا تكون قدمت من قبل، أو معروضة على هيئة دولية أخرى لتحقيقها أو تسويتها، أو خالية من وقائع جديدة، أو غير مستندة إلى أساس، أو أن تكون تعسفية.

وتكون جلسات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان سرية. وإذا رأت اللجنة أن الشكوى مستوفاة شكلاً؛ فحصتها بحضور الطرفين وحققت فيها عند الضرورة بمعاونة الدول المعنية. ثم تضع اللجنة تقريراً بالوقائع والحل وترسل التقرير إلى الدول المعنية وإلى لجنة الوزراء، وإذا تعذر الحل جاز للدولة الشاكية أو المشكو منها أو دولة المواطن الذي انتهكت حقوقه، رفع القضية إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

وتختص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وتطبيقها شرط أن تعرضها عليها إحدى الدول المتعاقدة أو اللجنة دون غيرها وأن تكون الدولة المعنية، شاكية أو مشكواً منها، قد أعلنت اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المحددة، ويحق للمحكمة أن تحكم للطرف المعتدى عليه بالتعويض إن كان له موجب.

وإلى جانب اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف فيها أن تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوربا بناءً على طلبه الإيضاحات اللازمة عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة فعالة، وهذا يعتبر وسيلة رقابية لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

أما بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية فإنها أنشأت عام 1959 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي عام 1969 أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إنشاء المحكمة

الأمريكية لحقوق الإنسان. تتكون كل من اللجنة والمحكمة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية المحكمة. واختصاص كل من اللجنة والمحكمة مشابه لاختصاصات نظيرتيهما الأوربيتين مع بعض الفوارق، منها بالنسبة إلى اللجنة أن شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقدم إلى اللجنة مباشرة وليس إلى الأمين العام للمنظمة.

كما تقبل شكاوى الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية ولا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة. إضافة إلى ما تقدم لا يشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات، ومن أمثلتها ألا يكون مسموحاً باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير لا مسوغ له[83].

وأنشأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتكون من أحد عشر عضواً ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية. وتختص اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وإجراء الدراسات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد. وتعمل اللجنة على ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للشروط الواردة في الميثاق وتفسير الأحكام الواردة فيه. وتنظر اللجنة في الشكاوى الواردة لها من الدول الأطراف كما تنظر في الشكاوى التي تصلها من غير الدول الأعضاء. ولم يوضح الميثاق الجهات التي يمكن أن ترفع مثل تلك الشكاوى، لكن النظام الداخلي للجنة الأفريقية قد أوضح بجلاء أنه يجوز للجنة أن تقبل مثل هذه البلاغات من أي فرد أو أية منظمة حيثما وجدا. وإذا كانت الشكاوى المقدمة تدل على إهدار خطير أو شامل لحقوق الإنسان والشعوب، فيتوجب على اللجنة أن تلفت نظر مجلس رؤساء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي).

وعلى الرغم من ذلك فإن آليات الحماية لحقوق الإنسان تتسم بالضعف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[84].

---

(83) ظريف عبدالله ـ المصدر السابق ـ ص106ـ219.

(84) د. علي سليمان فضل الله ـ المصدر السابق ـ ص 390 ـ 393.

وأخيراً فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته جامعة الدول العربية عام 1994 بعد مخاض طويل والذي لا يلبي طموحات حركة حقوق الإنسان العربية ولا يقر حقاً جديداً أو آلية متطورة أكثر من الآليات الدولية، فإنه لا ينشئ محكمة عربية لحقوق الإنسان بل اكتفى في مادتيه 40 و41 بإنشاء لجنة خبراء من سبعة أعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء أطراف الميثاق من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاث سنوات إلى اللجنة وأخرى تتضمن استفسارات من اللجنة، وتدرس الأخيرة هذه التقارير وترفع تقريراً بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

وبذلك تعد الجامعة العربية من أضعف المنظمات الإقليمية في ميدان توفير الضمانات والحماية لحقوق الإنسان، إذ إنها لم تنشئ محكمة عربية لحقوق الإنسان ولا تتمتع لجنة الخبراء المنشأة بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأية صلاحيات للنظر في شكاوى تقدم من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية أو من دولة ضد أخرى تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ولا أية آليات لتقديم مثل تلك الشكاوى أساساً.

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الإقليمي والدولي

سبق لنا الإشارة في المبحث الثالث من الفصل الأول في دراستنا لموضوع الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان إلى انبثاق المنظمات غير الحكومية ودورها في ميدان حقوق الإنسان. واستعرضنا بعضاً من أهم هذه المنظمات ذات الطابع الإقليمي والعالمي كمنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة العربية لحقوق الإنسان. من اللافت للنظر أن معظم المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان لم تُوْلِ اهتماماً كبيراً لدور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها عدا ما أشارت إليه مادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

(1950) من أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان يجوز لها أن تتلقى الشكاوى المرسلة من المنظمات غير الحكومية. في حين لم ترد أية إشارة إلى دور هذه المنظمات في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مسائل حماية حقوق الإنسان.

لكن ذلك لا يعني بأية حال من الأحوال غياب دور هذه المنظمات على الصعيد العملي وإن كان ذلك يتوقف إلى حدود كبيرة على الحرية التي تتمتع بها نشاطاتها داخل الدول وخاصة في دول العالم الثالث التي كانت أغلب حكوماتها تنظر بعين الحذر لكثير من هذه المنظمات، خاصة إبان فترة الحرب الباردة، بل وكان قسم كبير من هذه الحكومات تعتبرها قنوات للتدخل في الشؤون الداخلية أو وسائل تستخدمها بعض القوى الدولية للضغط عليها. لكن النشاطات والتقارير التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن اعتبارها الأكثر قبولاً في الكثير من دول العالم لالتزام هذه المنظمة العالمية بالنهج الإنساني المحايد في عملياتها وفعالياتها وسرية تقاريرها. بيد أن التقارير السنوية التي تصدرها منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية والتي تتضمن استعراضاً لأوضاع حقوق الإنسان في كل دول العالم، إضافة إلى التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن الأوضاع وانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية؛ أصبحت تشكل اليوم مرجعيات أساسية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والضغط على الحكومات المختلفة لحملها على تغيير سياساتها المتعارضة مع التزاماتها الدولية والإقليمية والوطنية والمعايير العالمية لحماية حقوق الإنسان وتوفير الضمانات لها. ولذلك أصبح الكثير من حكومات الدول تسعى إلى فتح الحوار مع هذه المنظمات غير الحكومية وقبول زياراتها ولجان تقصي الحقائق التي تنشئها حول أوضاع حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك.

إن توسع نشاطات المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإقليمي أو العالمي بتزايد أعداد المنتمين إليها وتوسع فروعها لتشمل مناطق جغرافية متعددة ودولاً مختلفة

فضلاً عن تنامي فعالياتها لتشمل عقد المؤتمرات والندوات الإقليمية والعالمية وإعداد الدراسات والبحوث وتنظيم الحملات من أجل إطلاق سراح المعتقلين السياسيين ومناهضة التعذيب وتقديم العون لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وفضح سياسات الحكومات المنافية لحقوق الإنسان في المحافل الدولية؛ تمثل مؤشرات مهمة لتزايد دور هذه المنظمات كقوة ضغط عالمية. وبديهي أن العديد من الحكومات المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان، لم يعد بمقدورها في ظل الأوضاع الدولية الجديدة تحجيم دور المنظمات غير الحكومية حتى على الصعيد الوطني نتيجة للتطورات التي طرأت في ميدان حقوق الإنسان والمتمثلة بما يأتي:

1. الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني (أي القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة).
2. إحداث آلية قضائية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحميل الأفراد مسؤولية شخصية فضلاً عن المسؤولية الدولية وذلك من خلال إقرار مؤتمر روما الدبلوماسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.
3. تنامي فكرة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان.
4. اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مخلة أحياناً بالسلم والأمن الدوليين.
5. تطور النظرة لحقوق الإنسان، حيث أصبح الإنسان الفرد هو المحور الجديد.
6. الرقابة على تنفيذ اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان وضمان احترامها من قبل الدول، وتتضمن هذه رقابة أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ورقابة المنظمات غير الحكومية.
7. انكشاف الحماية الدولية التي كانت بعض الدول تتمتع بها في ظل الحرب الباردة.
8. استخدام عمليات حفظ السلام وتوسيعها لأغراض حماية حقوق الإنسان في مناطق عديدة من العالم[85].

(85) د. رياض عزيز هادي – العالم الثالث وحقوق الإنسان – المصدر السابق – ص53.

إن الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية الإقليمية منها والعالمية في إطار الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة وفي مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، يمكن تلمسه منذ نشأة المنظمة الدولية عام 1945، فعندما عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 نيسان 1945 لإعداد صياغة ميثاق الأمم المتحدة، حضرت هذا المؤتمر مجموعة من المنظمات غير الحكومية ضمن بعض الوفود وأسهمت هذه المنظمات باعتماد النصوص الخاصة بحقوق الإنسان في الميثاق لاسيما المادة الأولى منه التي تعد حقوق الإنسان أحد أهداف الأمم المتحدة فضلاً عن المادتين 55و56 والمادة 68 حول إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان.

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة مادة مستقلة بشأن تشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع المنظمات غير الحكومية، وهي المادة 71 والتي تنص على ما يأتي:

«للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها، إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن»[86].

ولقد تطورت علاقات المنظمات غير الحكومية مع الأمم المتحدة وأجهزتها وبشكل خاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبعاً لزيادة عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتطور البيئة الدولية من خلال وسيلتين:

الوسيلة الأولى: لجنة المنظمات غير الحكومية التي أُنشئت عام 1946 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهمتها النظر في قبول عضوية المنظمات غير الحكومية للحصول على الصفة الاستشارية، وكانت اللجنة تعقد دورتها كل سنتين وأصبحت منذ عام 1996 تعقد سنوياً بعد تزايد عدد المنظمات غير الحكومية والاهتمام

(86) الأمم المتحدة ـ ميثاق الأمم المتحدة ـ المصدر السابق ـ ص 46.

الإقليمي والدولي بنشاطات هذه المنظمات ولاسيما في ميدان حقوق الإنسان.

الوسيلة الثانية: تطور تنظيم العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية من حيث صفة هذه المنظمات وأدوارها وفقاً لقرار رقم 1296 في 22 مايس 1968 والذي ينص على مبادئ معينة تطبق لدى إقامة علاقات التشاور، من بينها ما يأتي:

1. أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتعلقة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.
2. أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.
3. أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنظمتها وفقاً لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.
4. أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.
5. أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.
6. أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد. وميّز المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقراره الآنف الذكر وقراره رقم 1996/ 31 في 25/ 7/ 1996 بين ثلاث فئات من المنظمات غير الحكومية عند إقامة التشاور معها:

الفئة الأولى: وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري العام وتعنى بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفئة الثانية: وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص ولها اختصاصات خاصة وتعنى على وجه التحديد ببضعة ميادين فقط من ميادين النشاط الذي يعنى بها

المجلس، ونص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/ 31 في 25/ 7/ 1996 في فقرته 25 على أن المنظمات التي تمنح مركزاً استشارياً خاصاً بسبب اهتمامها بميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون من المنظمات التي يستهدف عملها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على وفق روح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فينا.

الفئة الثالثة: وهي منظمات القائمة: وهي منظمات يمكن أن تقدم أحياناً مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعية[87].

وجدير بالذكر أن القرار 1996/ 3 قد وسع في فقرته (5) من مشاركة المنظمات غير الحكومية من خلال إنشاء علاقات تشاور معها وجعلها مع المنظمات الدولية أو الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية في حين كان القرار 1296/ 1968 مقتصراً على المنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية ولا يشمل المنظمات الوطنية.

ولقد عالج القرار 1996/ 31 الحقوق التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية في الأمم المتحدة، إذ يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان المتفرعة عنه، حيث يجوز للمنظمات حضور جلسات المجلس واللجان والهيئات المتفرعة عنه وتقديم البيانات الخطية والشفهية، ولا تتمتع هذه المنظمات بحق تقديم مشاريع قرارات أو التصويت عليها ولكنها تقوم بمشاورات مع وفود الدول لحثها على تقديم مشاريع قرارات والترويج لها بين الوفود. كما تشارك المنظمات في فرق عمل صياغة الوثائق الدولية وقامت بدور مهم في هذا الميدان. كما توزع البيانات المكتوبة الصادرة عن المنظمات غير الحكومية ضمن وثائق اللجنة أو المؤتمر ضمن تسلسل خاص لهذه الوثائق كما تدرج في التقرير الصادر عن الدورة. كما يجوز للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بالصفة الاستشارية حضور المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عملياتها التحضيرية. ويجوز لهذه

---

(87) الأمم المتحدة ـ ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ـ المجلد الأول ـ المصدر السابق ـ ص 70ـ71.

المنظمات التشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة وأقسامها حيث تقدم التسهيلات الملائمة لها للتوزيع السريع والفعال لوثائق الأمم المتحدة وإمكانية الوصول إلى خدمات الوثائق الصحفية واستخدام مكتبات الأمم المتحدة وتوفير الأماكن للمؤتمرات أو الاجتماعات الأصغر حجماً التي تعقدها المنظمات ذات الصفة الاستشارية، كما تساهم المنظمات غير الحكومية في مناقشة تقارير الدول عن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال تقديم بيانات خطية على تقارير الدولة المعنية أو تقارير ظل SHADOW REPORTS ويشكل هذا المنحى في إشراك المنظمات غير الحكومية بداية لإضفاء صفة شريك الدول على المنظمات غير الحكومية كما أنه يعبر عن التشكيك بمصداقية الدول في التقارير المقدمة منها[88].

وهكذا أصبحت المنظمات غير الحكومية قوة ضاغطة دولية ممثلة للمجتمع المدني في العالم واتخذت صفة مؤسسيه من خلال مؤتمر المنظمات غير الحكومية ومقره في كل من جنيف ونيويورك وتتضمن هيكليته جمعية عامة ومكتباً تنفيذياً. وتقف المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في طليعة هذه المنظمات بنشاطاتها وبفعالياتها المتنامية في سبيل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في كل بقاع العالم.

88- حقوق الإنسان - المصدر السابق- ص 188-193.